ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

صفقات الدولة.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 402.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) تمدد بموجبه إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 771

صفحة

نصوص خاصة

«مؤسسة روح فاس».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.08.59 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة روح فاس» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة..... 772

«الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.08.64 صادر في 4 صفر 1429 (12 فبراير 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 772

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 337.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 773

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 326.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) بتغيير القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء..... 773

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 408.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء..... 773

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 409.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء..... 774

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 288.08 صادر في 22 من ذي الحجة 1428 (2 يناير 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «جرسيف» المبرم في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات Transatlantic Maroc Ltd و Stratic Exploration Morocco Limited و Sphere Petroleum Qsc..... 774

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 414.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 775

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 415.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 775

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 416.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 775

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 417.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 776

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 418.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 776

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 419.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 777

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 777

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم421.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 777

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم422.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 778

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم423.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 778

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم424.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 778

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم425.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 779

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم426.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 779

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم427.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 779

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم428.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 780

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم429.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 780

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم490.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 781

إلغاء رخص بحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 347.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 الممنوحة لفائدة Société MINIERE HNIDA..... 781

مقرر لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 348.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 الممنوحة لفائدة Société GLOBAL MINES..... 781

مقرر لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 349.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437730 الممنوحة لفائدة السيد محمد ايت حمام..... 782

مقرر لوالي جهة تادلة أزيلال رقم 350.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36005 الممنوحة لفائدة Société CARBONATE AL ATLAS..... 782

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 402.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) تمدد بموجبه إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وبمراقبتها ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

تتم عملية التمديد المذكورة استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها وزير التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير التجهيز والنقل رقم 210.05 صادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

المادة الرابعة

مبالغ الصفقات التي سيطبق عليها هذا النظام هي تلك المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.59 صادر في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة روح فاس» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة روح فاس» الكائن مقرها بفاس ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة روح فاس» المصرح بها بمدينة فاس جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1429 (8 فبراير 2008).

الامضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.08.64 صادر في 4 صفر 1429 (12 فبراير 2008) بتتميم المرسوم رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» الموجود مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» من أجل الإذن لها لتقوم تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.478 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين» الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة بالمادة الثالثة التالية بعده :

«المادة الثالثة. ـ تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف «رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة «كل سنة دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح «بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ «المظاهرة المزمع القيام بها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1429 (12 فبراير 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الثقافة رقم 337.08 صادر في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزيرة الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1307 الصادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغظف خيا، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية الجهوية لوزارة الثقافة بالجهة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1428 (22 نوفمبر 2007).

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 326.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) بتغيير القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 286.04 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى رؤساء الإعدادات المؤقتة للمركبات الرياضية «والمراكز الاستشفائية الآتية أسماءهم ومهامهم بعده، .....

«الإدارية التالية :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
.....	.....
عبد الرزاق أبو تمام.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بطنجة.
خالد حكيم.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الرياضي بأكادير.
عبد الكريم بويلي.	رئيس الإعداد المؤقت للمركب الاستشفائي بمراكش.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 408.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 409.08 صادر في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الدراسات والتعاون والتشريع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1429 (20 فبراير 2008).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار مشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 288.08 صادر في 22 من ذي الحجة 1428 (2 يناير 2008) بالموافقة على الاتفاق النفطي «جرسيف» المبرم في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Transatlantic Maroc Ltd » و « Stratic Exploration Morocco Limited » و « Sphere Petroleum Qsc ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Transatlantic Maroc Ltd » و « Stratic Exploration Morocco Limited » و « Sphere Petroleum Qsc »، للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «جرسيف» والتي تشمل رخصتين للبحث تسميان «جرسيف الشرق» و«جرسيف الغرب» والواقعتين باليابسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي، الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 21 من شوال 1428 (2 نوفمبر 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركات « Transatlantic Maroc Ltd» و « Stratic Exploration Morocco Limited » و « Sphere Petroleum Qsc»، للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «جرسيف».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 ذي الحجة 1428 (2 يناير 2008) .

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 414.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

– La maîtrise en administration des affaires (MBA) préparée et délivrée au siège de l'université de Moncton – Canada, le 18 mai 1991, assortie du baccalauréat en administration des affaires préparé et délivré au siège de la même université le 21 mai 1988 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 415.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التجارة، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université Laval - Canada, le 30 juin 2005.

مشفوعة بالإجازة في الحقوق : التخصص في القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 416.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en relations internationales et intégration européenne – faculté de droit – Université de Liège – Belgique,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 417.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies en droit de la communication préparé et délivré au siège de l'Université Paris II – France au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise-droit, mention : droit privé, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 8 – au titre de l'année universitaire 2002-2003 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 418.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit et économie à finalité professionnelle, mention : juriste d'entreprise, spécialité, commerce finance, dans le domaine droit et économie préparé et délivré au siège de l'université de Tours – France au titre de l'année universitaire 2005-2006, de la maîtrise droit et économie, mention : juriste d'entreprise, spécialité : administration et gestion des entreprises préparée et délivrée par la même université au titre de l'année universitaire 2004-2005 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 419.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– The degree of bachelor of science in business administration – Northeastern University – Boston, Massachusetts – U.S.A, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 420.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في (Coopération au développement)، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en coopération au développement – Université Libre de Bruxelles – Belgique.

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 421.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Grad eines doktors der Wirtschaftswissenschaften Dr.Per.Pol – Wirtschaftswissenchaftliche fakultat Georg – August – Universitat zu Gottingen – Allemagne, assorti du akademische grad diplom – Kaufmann délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : العلاقات الاقتصادية الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 422.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration publique (M.A.P) préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique – Université du Québec – Canada, le 3 octobre 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 423.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master gestion, à finalité professionnelle, mention : qualité, spécialité : management de la qualité dans les services publics dans le domaine gestion préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 – France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise d'administration économique et sociale, mention : ressources humaines préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille II au titre de l'année universitaire 2003-2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 424.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées gestion de patrimoine préparé et délivré au siège de l'Université Aix-Marseille 3 – France au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise de sciences de gestion préparée et délivrée au siège de l'Université Aix-Marseille II au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 425.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون العام، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies droit, institutions, Sociétés - Méditerranée, Islam et Afrique franconphones préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan – France au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 426.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص (القانون الجنائي)، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados – Universidad complutense de Madrid – Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 427.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية (Tourisme)، الشهادة التالية :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.) préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal – Canada, le 16 octobre 2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 428.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies droit, institutions, Société – Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan – France au titre de l'année universitaire 2001-2002,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 429.08 صادر في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 6 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies, droit, institutions, Société – Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré par l'Université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 490.08 صادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الماستر المتخصص، تخصص : Génie informatique، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها، الشهادة التالية :

– The degree of master of science délivré par Oklahoma city university U.S.A, assorti the degree bachelor of science délivré par university of central Oklahoma.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 347.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 الممنوحة لفائدة Société Minière Hnida.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Société Minière Hnida بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 ؛

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف وعليه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 المنوحة لفائدة Société Minière Hnida طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 348.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 الممنوحة لفائدة Société Global Mines.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 37 و 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Société Global Mines بتاريخ 15 يناير 2007 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 ؛

وحيث تبين أثناء المعاينة الميدانية بأن حجم الأشغال المنجزة غير كاف وعليه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 المنوحة لفائدة Société Global Mines طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 349.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 2437730 الممنوحة لفائدة السيد محمد ايت حمام.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 2437730 الممنوحة لفائدة السيد محمد ايت حمام انقضت مدتها بتاريخ 10 مارس 2007 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437730 الممنوحة لفائدة السيد محمد ايت حمام طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 350.08 صادر في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 36005 الممنوحة لفائدة Société Carbonate Al Atlas.

والي جهة تادلة ـ أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 47 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 36005 الممنوحة لفائدة Société Carbonate Al Atlas انقضت مدتها بتاريخ 17 نوفمبر 2006 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 36005 الممنوحة لفائدة Société Carbonate Al Atlas طبقا للفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 29 من ذي القعدة 1428 (10 ديسمبر 2007).

الإمضاء : محمد دردوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.